حكم وقوع الطلاق الشفهي ومدى حجيته

إعداد:

أحمد عبد العزيز الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على حكم وقوع الطلاق الشفهي، ومدى حجيته، وكان ذلك باستعراض ماهية الطلاق في الإسلام ومشروعيته، والشهادة في الإسلام، وصور الطلاق الحديثة، وشروط وقوع الطلاق، ودليل وقوع الطلاق الشفهي، والرد على من أنكر، وقد توصلنا من خلالها إلى أن وقوع إذن الشارع في مسألة الطلاق أمر حتمي اتفق عليه فقهاء الإسلام، وأن الطلاق الشفهي يقع باتفاق العلماء، وبما استدلوا به من القرآن الكريم والسنة والنبوية.

Abstract

The study aimed to identify the ruling on the occurrence of verbal divorce, and the extent of his authority and that was by reviewing the nature and legality of divorce in Islam, and testimony in Islam, modern images of divorce, conditions for the occurrence of divorce, evidence for verbal divorce and the response to those who deny, and we have concluded through it that the occurrence of street permission in the issue of divorce is inevitable agreed upon by Islamic jurists, and that verbal divorce takes place according to scholarly consensus and what they have inferred from The Holy Quran, Sunnah and the Prophet.

المقدمة:

الحمد لله وكفي، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فمن المعلوم أن الشريعة الاسلامية تشريع إلهي بخلاف القوانين الوضعية، فهي فكر بشري المنشأ، فلا يمكن أن يسمو للشريعة الاسلامية الالهية بأي حال من الأحوال، تمتاز الشريعة الإسلامية بالكمال والسمو والدوام، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان، وهي –مع ذلك– تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

وهذه هي المميزات الجوهرية للشريعة الإسلامية، وهي –على تعددها وتباينها– ترجع إلى أصل واحد نشأت عنه جميعًا بحيث يعتبر كل منها أثرًا من آثاره، وهذا الأصل هو أن الشريعة الإسلامية من عند الله ومن صنعه، ولولا أن الشريعة من عند الله لما توافرت فيها صفات الكمال والسمو والدوام، تلك الصفات التي تتوافر دائمًا فيما يصنعه الخالق، ولا يتوافر شيء منها فيما يصنعه المخلوق[١].

أولًا: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي:

– التعريف بماهية الطلاق.

– بيان الأحكام المتعلقة بالطلاق الشفهي وبالوسائل الحديثة وأدلة وقوعه.

– الرد على من أنكر وقوع الطلاق الشفهي.

---

١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، ص٢٤ –٢٥.

ثانيًا: أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على قضيه مهمة من قضايا فقه الأسرة، ففيه بيان لتفاصيل أحكام الطلاق، وكيفية وقوعه.

ثالثًا: منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك بتفسير المعلومات الشرعية المتعلقة بالموضوع، واستنباط الأحكام المتعلقة بها.

رابعًا: خطة الدراسة:

تضم هذه الدراسة مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، نعرض لهما على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: الطلاق في الإسلام.

المطلب الأول: ماهية الطلاق في الإسلام ومشروعيته.

المطلب الثاني: الشهادة على الطلاق وصورة الطلاق الحديثة.

المبحث الثاني: دليل وقوع الطلاق الشفهي والرد على من أنكر.

المطلب الأول: شروط وقوع الطلاق.

المطلب الثاني: دليل وقوع الطلاق الشفهي والرد على من أنكر.

الخاتمة: ونعرض فيها لأهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الطلاق في الإسلام

نتعرض من خلال دراستنا لهذا المبحث للطلاق في الإسلام، وذلك ببحث ماهية الطلاق في الإسلام ومشروعيته، والشهادة على الطلاق وصوره الحديثة، على أن يكون ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية الطلاق في الإسلام ومشروعيته

الطلاق لغةً:

مصدر طَلَقَت المرأة، وطَلُقَت[١] تطلُق طلاقًا، فهي طالق. ويدل على الترك والتخلية، يقال: طلَّق البلاد. أي: تركها، وأطلق الأسير. أي: خلَّاه. ويستعمل في معانيَ أخر، فيطلق على الصفو الطيب الحلال، فيقال: هو لك طلق. أي: حلال، ويطلق على البعد، يقال: طلق فلان إذا تباعد، ويطلق على الخروج، يقال: أنت طِلْقٌ من هذا الأمر. أي: خارج منه [٢].

وهذه المعاني المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطًا واضحًا، فالمطلق تارك لزوجته، وهو أيضًا قد أحلها لغيره، وقد باعدها بفراقه لها، وقد خرج أيضًا عن العقد الذي كان يربطهما، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعًا[٣].

---

١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الجزء الرابع، ص٢٦٩٦. بفتح اللام وضمها، كما قال ثعلب من أهل اللغة.

٢) المرجع السابق، الجزء الرابع، ص٢٦٩٦.

٣) الحافظ ابن حجر، الفتح، الجزء التاسع، ص٢٥٨.

الطلاق شرعًا:

تنوعت عبارات الفقهاء، وتعددت تعريفاتهم للطلاق في العرف الشرعي، وحرصت على اختيار التعريف الجامع المانع منها وهو: حلُّ قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.

وهو ما جاء في الدر المختار [١]، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم، ومن الممكن إدخال لفظ حل قيد النكاح أو بعضه قيدًا، وهو أو بعضه وذلك لإدخال مفهوم الطلاق الرجعي في التعريف[٢].

- أدلة مشروعية الطلاق:

دلَّ على مشروعية الطلاق الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله -تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [٣]، وقوله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٤].

وأما السنة: فقد قال -صلى الله عليه وسلم: **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**[٥].

وما ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه طلق حفصة -رضي الله عنها، ثم راجعها[٦].

---

١) ابن عابدين، محمد بن أمين، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، الجزء الثاني، ص ٤١٤.

٢) hابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، الجزء السادس، ص٤٨٢.

٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

٤) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية رقم (١).

٥) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد يزيد القزويني، سنن بن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، برقم ٢٠٨١.

٦) أبو داود السجستاني، سليمان بن الاشعث بن إسحاق، سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة رقم ٢٢٨٠؛ وابن ماجة، أبو عبد الله محمد يزيد القزويني، سنن بن ماجه، كتاب الطلاق، باب حديثا سويد بن سعيد رقم ٢٠١٦، من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق، باب الرجعة رقم ٣٥٦٠. انظر: مجمع=

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه، وهو واقع منذ الصدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد[١].

- حكم الطلاق في الشرع:

يعتقد بعض الناس أن الطلاق من شعائر الإسلام، وأن الإسلام مدحه وحض عليه، أو على الأقل أنه أباحه للرجل دائمًا، وهذا لا شك خطأ فادح بعيد عن جوهر الإسلام؛ فإن الطلاق الذي هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح أو كناية مع النية[٢] يختلف حكمه من حالة لأخرى:

فقد يكون مباحًا: إن كان به رفع ضرر لأحد الزوجين، قال -تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [٣].

وقد يكون حرامًا: إذا ألحق بأحد الزوجين الضرر، ولم يحقق للطرف الثاني منفعة.

فقد قال -صلي الله عليه وسلم: **(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)**[٤].

وقد يكون مندوبًا: وهذا عند تفريط الزوجة في فروض الله التي فرضها عليها، ولم تستجب لوعظ الزوج ونصحيته.

الزوائد، الجزء التاسع، ص٢٤٤، وإرواء الغليل رقم ٢٠٧٧، السلسلة الصحيحة ٢٠٠٧، وانظر: قصة طلاقها في سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص٢٢٧.

١) ابن قدامة: المغني، ممن نقل الإجماع على مشروعيته، الجزء العاشر، ص٣٢٣، وانظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع، الجزء السادس، ص٤٨٢.

٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار بن كثير، الجزء الثالث، ص٤٦٣. وانظر: المالكي، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الجزء الثاني، ص ٣٤٧.

٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم (٢٩٩).

٤) ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الامام أحمد، مؤسسة الرسالة، باقي مسند الأنصار حديث رقم ٢١٣٤٥.

وقد يكون واجبًا: وذلك إذا كان ما ألحق أحد الزوجين ضررا بالآخر، ولا يرفع هذا الضرر إلا بالطلاق.

فالطلاق كما يقول الفقهاء تعتريه أحكام الشريعة الخمسة: الحل، والتحريم، والإباحة، والندب، والكراهية، بحسب حال كل طلاق ودواعيه(١).

المطلب الثاني

الشهادة على الطلاق وصور الطلاق الحديثة

يقول الله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾(٢).

وعلى ما سبق اختلف العلماء حول هل يجب الإشهاد في الطلاق:

القول الأول: عدم الوجوب:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب الإشهاد في الطلاق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولا، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، والمراد هنا بالمفارقة: تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق، ولا برجعة،

---

١) الشنقيطي، محمد الشيباني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، الجزء الثالث، ص١٢٨.

٢) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية رقم (١، ٢).

ولا نكاح، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة[١].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في مسألة الإشهاد في الطلاق: "فأمر الله –عز وجل– في الطلاق والرجعة بالشهادة، وسمى فيها عدد الشهادة، فانتهى إلى شاهدين، فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان، فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين"[٢] ولكن الشافعي رجع عن قوله هذا إلى قول الجمهور، وهذا ما عليه المذهب.

القول الثاني: الوجوب:

وهو قول ابن عباس، وأخذ به يحيى بن بكير من المالكية، والشافعي في أحد قوليه، وابن حنبل في أحد قوليه، وروي عن عمران بن حصين، وطاوس، وإبراهيم، وأبي قلابة، وعطاء ذكر ذلك بن عاشور في التحرير و التنوير[٣]؛ وذلك لأن ظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب، فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة وعلى بت الطلاق واجبًا على الأزواج.

وقال أحمد محمد شاكر: الظاهر من سياق الآيتين أن قوله: (وأشهدوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معًا، والأمر للوجوب؛ لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب كالندب إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب؛ لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم الرجل وهو أحد طرفي العقد سواء أوافقته المرأة أم لا، كما أوضحنا ذلك مرارًا وتترتب عليه حقوق للرجل قِبلَ المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، ويخشى الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر

---

١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، م٣٣، ص٣٣.

٢) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ، الجزء الثاني عشر، ص١٢٢.

٣) التونسي، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الثامن والعشرون، ص٣٠٩.

فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له؛ فوقع عمله باطلًا، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره. إلى أن قال: وهذا الذي قلنا هو قول ابن عباس، فقد روى عنه الطبري في التفسير إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) عند الطلاق وعند المراجعة.

وهو قول عطاء أيضا، فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال "النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود"، نقله السيوطي في الدر المنثور[١].

وهنا عدة صور:

الصورة الأولى: ادعاء المرأة بالطلاق وإنكار الزوج:

قول المالكية: إنه إن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإن أتت بشاهد واحد حلف الزوج، وبرئ، وإن لم يحلف سجن حتى يقر ويحلف، وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها، وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث فالقول قول الزوج بيمينه[٢].

قول الحنابلة: قالوا إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فالقول قول الزوج بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، إلا أن يكون لها بما ادعته بينة، ولا يقبل فيه إلا عدلان؛ لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال كالحدود والقصاص، فإن لم تكن بينة يستحلف الرجل على الصحيح لحديث: «**اليمين على من أنكر**»[٣].

الصورة الثانية: إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف أو الكمبيوتر المرتبط بشبكة الإنترنت:

---

١) شاكر، أحمد محمد، نظام الطلاق في الإسلام، ص١١٨-١١٩.

٢) الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٣١.

٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله، المغني، الجزء السابع، ص٢٥٩.

الحكم أن الطلاق واقع شرعًا؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها، ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد على قول الجمهور، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير؛ لأنه يبنى على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج، ويصدق ذلك أيضًا بالنسبة إلى الزوجة المفوضة[١].

الصورة الثالثة: الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية كتابة:

الكتابة للزوجة بالطلاق عن طريق الحاسب الآلي المرتبط بالوسائل الإلكترونية فيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء بالطلاق بطريق الكتابة؛ فقد ذهب الظاهرية[٢] وبعض الفقهاء إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة، وقد احتجوا بما يلي:

١- أن اسم الطلاق قد ورد في القرآن الكريم على اللفظ، لا على الكتابة.

قال ابن حزم "ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئًا"، وقال: قال الله -تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٣]، وقال الله -تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤]، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله -تعالى- بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك على اللفظ به؛ فصح أن الكتاب ليس طلاقًا حتى يلفظ به إذا لم يوجب ذلك

---

١) التفويض هو جعل أمر الطلاق أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، ويشترط لوقوعه عند الشافعية تطليقها نفسها على الفور. انظر في ذلك: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، الجزء الثالث، ص٢٨٥.

٢) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، المحلي بالآثار، دار الفكر، الجزء العاشر، ص١٩٧.

٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

٤) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية رقم (١).

نص، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة، وهي التي تبقى بعد كتابتها، ويمكن قراءاتها[١].

كما يقع باللفظ مع خلاف فيما بينهم في اشتراط النية في الكتابة أو عدم اشتراطها، وفيما إذا كانت بألفاظ صريحة، أو كانت بألفاظ كنائية، والكتابة المستبينة عند الحنفية قسمان:

القسم الأول: مستبينة، فالأولى كمن يكتب إلى زوجته باسمها وعنوانها قائلًا: يا فلانة، أنت طالق. وأما غير المرسومة فهي على خلاف ذلك كما لو كتب: فلانة طالق أو زوجتي طالق دون أن يوجه الكتابة إليها.

والفرق بين القسمين عندهم أن الكتابة المستبينة المرسومة إن كانت بألفاظ صريحة فلا يحتاج إلى نية، فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا لم يصدق، أما إن كانت بلفظ كناية فتحتاج إلى النية.

القسم الثاني: الكتابة غير المرسومة، فتُعَدُّ من الكنايات فلا يقع بها طلاق إلا مع النية، سواء أكان بألفاظ صريحة، أم بألفاظ كنائية، فلو ادعى أنه لم ينو صدق في ذلك.

قال ابن عابدين "وإن كانت مستبينة، لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا لا، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى، أو لم ينو"[٢].

وذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤] إلى أن الطلاق يصح بالكتابة، لكن إذا لم ينو بالكتابة الطلاق لا يقع به شيء، وبعبارة صريحة عدوا الكتابة بالطلاق كناية ولو كان اللفظ صريحًا في الطلاق.

---

١) خان، السيد صادق، الروضة الندية شرح الدرر البهية، المطبعة الأميرية، القاهرة، الجزء الثاني، ص١٤٧.

٢) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية ابن عابدين، القاهرة، الطبعة الأميرية، الجزء الثاني، ص٤٣٩.

قال الخرشي: "إن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة"[٥].

وجاء في مختصر المزني[٦] "ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقًا إلا بأن ينويه".

وقال النووي: "قال أصحابنا: كل تصرف يستقل به الشخص، كالطلاق، والعتاق، والإبراء ينعقد مع النية بلا خلاف، كما ينعقد بالصريح"[٧].

وقال ابن قدامة في المغني: "وإن كتب طلاق امرأته ونوى طلاقها وقع، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع"[٨].

ويقول مفتى مصر السابق الدكتور على جمعة في كتابة الكلم الطيب فتاوى عصرية ردًا على سؤال بشأن شرعية الطلاق عبر المحمول: "فالطلاق عبر المحمول جائز، ويقع به الطلاق على الزوجة إذا نواه الزوج، طالما أن هناك أسبابًا ومبررات تستوجب ذلك، ولا عبرة بما تسنه بعض الدول من قوانين وضعية لا تجيز ذلك. انتهت الفتوي"[٩].

---

١) الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر خليل، القاهرة، ١٣١٧هـ، الجزء الثالث، ص١٨٩.

٢) المزني، إسماعيل بن يحيى إسماعيل، مختصر المزني مطبوع على هامش الأم، ١٣٢١هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة، الجزء الرابع، ص٧٥.

٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله، المغني، الجزء الثامن، ص٤١٢.

٤) ابن مفتاح، عبدالله، المنتزع المختار، القاهرة، ١٣٣٢هـ، الجزء الثاني، ص٣٨٥.

٥) الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٨٩.

٦) المزني، اسماعيل بن يحيى اسماعيل، مختصر المزني، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٧٥.

٧) الشيرازي، أبي إسحاق بن عليين، المجموع، الجزء التاسع، ص١٦٦.

٨) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله، المغني، الجزء الثالث، ص١٤٦.

٩) جمعة، علي، الكلم الطيب، دار السلام، مصر، ص٤٠٦.

المبحث الثاني

دليل وقوع الطلاق الشفهي والرد على من أنكر

نتعرض من خلال دراستنا لهذا المبحث لدليل وقوع الطلاق الشفهي والرد على من أنكر، وذلك ببحث شروط وقوع الطلاق، ودليل وقوع الطلاق الشفهي والرد على من أنكر، على أن يكون ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

شروط وقوع الطلاق

نتناول شروط وقوع الطلاق بالتعرض لشروط الزوج المطلق، وشروط المطلقة، والصيغة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: شروط الزوج المطلق:

– الاسلام: فلا يعتد بطلاق الكافر، سواء كانت زوجته كافرة، أو مسلمة، فلو أسلمت زوجة النصراني، وطلقها، ولو ثلاثا، ثم أسلم قبل خروجها من العدة يجوز له البقاء معها على النكـــاح الأول، ولا يعتد بطلاقه؛ لأن خطاب آيات الطلاق في القرآن كله موجه إلى المؤمنين، قال الله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[1].

– البلوغ والعقل: فلا يعتد بطلاق الصبي قبل البلوغ ولا المجنون؛ لأن الطلاق تكليف والتزام تترتب عليـــه حقوق، والصبي غير مكلف[2]؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: **(رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)**[3].

---

١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

٢) الغرياني، صادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي، الريان للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٦٧٠.

٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود وعن علي وعمر –رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٥١٢.

– عقد الزواج الصحيح: فإذا كان الزواج فاسدًا فالطلاق لا يلحق به، فلو أن رجلًا تزوج امرأة ولا يعلم أنها أخته رضاعا مثلا، ثم تبين له ذلك فأوقع عليها الطلاق، فلا يقع طلاقه على زوجته، وإنما يقع سبيله الفسخ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا إذا كان زواجا صحيحًا[١].

ثانيًا: شروط المطلقة:

أن يكون الزواج حقيقيا، وليس حكميا؛ لقوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[٢]. وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم: **(لا طلاق قبل نكاح)**، ومعناه: أن الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح[٣].

ثالثًا: الصيغة: وتكون إما صريحة، وإما كناية:

– اللفظ الصريح: فالطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع، في قول عامة أهل العلم، منهم جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وقال الزهري: إذا عزم على ذلك طلقت[٤].

– اللفظ بالكناية: وهو اللفظ الذي يحتمل أمرين[٥]، وهى ألفاظ كثيرة، وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق، كقول: الحقي بأهلك، أو: أنت حرة، فإن خاطبها بشيء من ذلك ونوى الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع؛ لأنه يحتمل الطلاق وغيره[٦].

---

١) الغندور، أحمد، الطلاق في الشريعة الإسلامية (بحث مقارن)، الطبعة الأولى، دار المعارف للطباعة والنشر، ١٣٨٧ /١٩٦٧، ص٨٤.

٢) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

٣) ابن التواتي، التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الأحوال الشخصية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٥٠٣ –٥٠٤.

٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله، المغني، مرجع سابق، ص٣٥٥.

٥) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ١٩٥٠م، الطبعة الثالثة، ص٢٩٢.

٦) الشيرازي، أبي إسحاق بن علي، تكملة المجموع شرح المهذب، ص٣٤١.

المطلب الثاني

دليل وقوع الطلاق الشفهي والرد على من أنكر

دل على مشروعية وقوع الطلاق الشفهي العديد من الأدلة، منها ما جاء في القرآن الكريم، وما جاء من السنة النبوية:

- فما جاء في كتاب الله العزيز: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

فقد جاء في الإحكام شرح أصول الأحكام: "ومذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم إذا نطق بالطلاق دافعًا عن نفسه لم يقع طلاقه، وقال ابن القيم: المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه؛ لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه؛ فانتفى الحكم لانتفاء قصده، وإرادته لموجب اللفظ ا.هـ"، "والسكران لا يعلم ما يقول، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفًا وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف، كما هو مقرر في الأصول، وأن الأحكام لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، وأجمعوا على أنه لا يقع الطلاق من مجنون ولا نائم؛ لأنه غير فاهم ما يقول، وكذا السكران غير عاقل ولا فاهم ما يقول، وليس إسقاطًا منهم لحكم المعصية، بل لعدم مناط التكليف، وحمزة –رضي الله عنه– لما ثمل، وقال: ما أنتم إلا عبيد لأبي لم يلزمه رسول الله حكم تلك الكلمة، والمقصود أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام.

وقال الشيخ لا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم، وهو رواية عن أحمد، قال الزركشي: ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر، ونقل الميموني الرجوع عما سواها، وقال ابن القيم: زائل العقل إما بجنون، أو إغماء، أو شرب دواء، أو شرب مسكر لا يعتد به، واختلف المتأخرون فيه، والثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه اهـ. ويعتبر لوقوع الطلاق إرادة لفظه لمعناه، فلا

---

١) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

طلاق لفقيه يكرره، وحاك، ولو عن نفسه، وأما طلاق الهازل فقال الشيخ وغيره واقع؛ لأنه قصد التكلم بالطلاق، وإن لم يقصد إيقاعه، وفي الحديث: "ثل**اث هزلهن جد**"، وعد منها الطلاق"[١].

– ومن السنة ما جاء في حديث أبي هريرة –رضى الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: **(ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة)**[٢].

وروي عن عبادة مرفوعًا: «**لا يجوز اللعب في ثلاث**»، وذكر الطلاق، وقال: «فمن قالهن فقد وجبن»، فدل الحديث على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، واختاره الشيخ وغيره.

وحكى غير واحد اتفاق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، وإن قال: كنت هازلًا، وقال ابن القيم: طلاق الهازل يقع عند الجمهور، وهو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وكذلك نكاحه صحيح، كما في الحديث: «**ثلاث هزلهن جد**» الحديث، وهو قول عمر، وعلي، وغيرهما، وأحمد، وأصحابه، وطائفة من أصحاب الشافعي، وهو مذهب مالك، وعليه العمل عند أصحابه.

وذلك أن الهازل قاصد للقول، مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد المعنى المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى؛ لتلازمهما، وليس للعبد مع تعاطي السبب أن لا يترتب عليه موجبه، لا يؤمن مطلق أن يقول: كنت في قولي هازلًا؛ فيكون في ذلك إبطال لحكم الله –عز وجل– وتلاعب به، اهـ، وصريحه لفظ

---

١) النجدى، عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، ١٣٢٩هـ، الجزء الرابع، ص١١٠ -١١٢.

٢) سنن الترمذي كتاب الطلاق باب (٩) حديث (١١٨٤)، الجزء الثانى، ص٤٩٠. وأبو داود، كتاب الطلاق، باب (٩) حديث (٤١٩٤)، الجزء الثاني، ص٦٤٣-٦٤٤.

الطلاق، وطلقتك، وطالق، ومطلقة، وإن نوى بطالق من وثاق ونحوه، أو صرف لفظه إلى ممكن قبل قوله إذا كان عدلًا. واختار الشيخ أنه يقبل حكمًا، وهو رواية عن أحمد إلا في حال[١].

ومما سبق يتضح أنه ليس هناك أحد من العلماء تكلم عن الطلاق إلا بالقول، ولم يشترط أحد التوثيق بالكلام على الاشهاد عليه، وقد سبق ذكره.

وفي ذلك قال ابن القيم –رحمه الله: وتضمن أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به؛ فدل ذلك أن كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم، والناسي، وزائل العقل، والمكره[٢].

ولقد ادعى بعض الناس ضرورة إثبات الطلاق بالكتابة، وعدم وقوع الطلاق الشفهي، وذكروا أقوال منها:

الادعاء الأول: أنه قد اختلفت الذمم عما كان موجودا أيام الصحابة، فقد يدعي الزوج عدم طلاقه زوجته، وتنكر الزوجة الطلاق.

ولقد تم الرد على هذا الادعاء فيما قالته في الصورة الأولى من المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا البحث، ونزيد بأن المخاوف لا تمنع نص شرعي، أو ما اتفق عليه العلماء، وعمل به الصحابة، قال الله –تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[٣].

الادعاء الثاني: التلفظ الكثير بالطلاق دون إرادة الطلاق الحقيقي تقضي بعدم احتساب لفظ الطلاق الشفوي طلاقًا شرعيًا.

---

١) النجدى، عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٢٠.

٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، الجزء الخامس، ص٢٠٤.

٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٦).

ويُرَد على هذا الادعاء بأنه ادعاء باطل؛ لأن من شروط وقوع الطلاق الأهلية والعقل؛ وعليه فإن الزوج كامل الأهلية يعرف الطلاق والآثار المترتبة عليها، فإن كان عالمًا عاقلًا غير مكره وقع الطلاق.

الادعاء الثالث: أن الأصل في الإسلام هو المحافظة على الأسرة، وعدم المساس بما يهدمها، والعمل بالطلاق الشفهي ينفى هذا الأصل.

ويُرَد عليه بأن هذا الادعاء لا ينافى بأن الطلاق حق من حقوق الزوج، شرعه الإسلام حين يستحيل استمرار الحية الزوجية بين الرجل والمرأة، والله –تعالى– شرع ذلك رحمة بهم.

يقول ابن عاشور –رحمه الله: وقد يعرض من تنافر الأخلاق وتجافيها ما لا يطمع معه في تكوين هذه العلاقة؛ فاحتيج إلى الطلاق للتخلص من هذه الصحبة؛ لئلا تنقلب سبب شقاق وعداوة، فالتخلص قد يكون مرغوبًا لكلا الزوجين[١].

الادعاء الرابع: أن عدم توثيق العقد في الطلاق عرضة أن تكون الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة بعد التطليق الشفهي في حكم الزنا، وهو حرام شرعًا.

ويرد على هذا الادعاء بأنه ادعاء باطل؛ فالله –تعالى– قد جعل الشهادة في الطلاق، وقد بين الأحكام الشرعية في ذلك، فلم يترك الله أحدا من خلقه يشرع في دينه بغير ما قال وبينه للرسول –صلى الله عليه وسلم.

يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله في المستصفى: "لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع "[٢].

---

١) التونسي، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الثاني، ص٣٧٩.

١) الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، الجزء الأول، ص٣١٠-٣١١.

وأخيرًا نعرض لقرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي انعقد يوم الأحد ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م، وانتهى الرأي في هذا المجلس بإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصُّصاتهم إلى القرارات الشرعية التالية:

أولًا: وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانَه وشروطَه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية، وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقرَّ عليه المسلمون منذ عهد النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – حتى يوم الناس هذا، دونَ اشتراط إشهاد أو توثيق.

ثانيًا: على المطلِّق أن يُبادر في توثيق هذا الطلاق فَوْرَ وقوعِه؛ حِفاظًا على حُقوقِ المطلَّقة وأبنائها، ومن حقِّ وليِّ الأمر شرعًا أن يَتَّخِذَ ما يلزمُ من إجراءاتٍ لسَنِّ تشريعٍ يَكفُل توقيع عقوبةً تعزيريَّةً رادعةً على مَن امتنع عن التوثيق، أو ماطَل فيه؛ لأنَّ في ذلك إضرارًا بالمرأة وبحقوقها الشرعيَّة.

وترى هيئة كبار العلماء أنَّ ظاهرةَ شيوع الطلاق لا يقضي عليها اشتراط الإشهاد أو التوثيق؛ لأن الزوجَ المستخفَّ بأمر الطلاق لا يُعيِيه أن يذهب للمأذون أو القاضي لتوثيق طلاقه، علمًا بأنَّ كافَّة إحصاءات الطلاق المعلَن عنها هي حالاتٍ مُثبَتة ومُوثَّقة سَلَفًا إمَّا لدى المأذون، وإما أمام القاضي، وأنَّ العلاج الصحيح لهذه الظاهرة يكون في رعاية الشباب وحمايتهم من المخدرات بكلِّ أنواعها، وتثقيفهم عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، والفن الهادف، والثقافة الرشيدة، والتعليم الجادّ، والدعوة الدينية الجادَّة المبنيَّة على تدريب الدُّعاة وتوعيتهم بفقه الأسرة وعِظَمِ شأنها في الإسلام؛ وذلك لتوجيه الناس نحوَ احترامِ ميثاق الزوجية الغليظ ورعاية الأبناء، وتثقيف المُقبِلين على الزواج.

ناشِدت الهيئةُ جميعَ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الحذَر من الفتاوى الشاذَّة التي يُنادي بها البعض، حتى لو كان بعضُهم من المنتسِبين للأزهر؛ لأنَّ الأخذَ بهذه الفتاوى الشاذَّة يُوقِع المسلمين في الحُرمة

وأهابت الهيئة بكلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ التزام الفتاوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء، والاستمساك بما استقرَّت عليه الأمَّةُ؛ صونًا للأسرة من الانزلاق إلى العيش الحرام.

وتُحذِّرُ الهيئة المسلمين كافَّةً من الاستهانة بأمرِ الطلاق، ومن التسرُّع في هدم الأسرة، وتشريد الأولاد، وتعريضهم للضَّياع وللأمراض الجسديَّة، والنفسيَّة، والخُلُقيَّة، وأن يَتذكَّر الزوجُ توجيهَ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أنَّ الطلاق أبغَضُ الحلال عند الله، فإذا ما قرَّر الزوجان الطلاقَ، واستُنفِدت كلُّ طرق الإصلاح، وتحتَّم الفراق؛ فعلى الزوج أن يلتزم بعد طلاقه بالتوثيق أمام المأذون دُون تَراخٍ؛ حِفظًا للحقوق، ومَنعًا للظُّلم الذي قد يقعُ على المطلَّقة في مثلِ هذه الأحوال.

كما تقترحُ الهيئة أن يُعادَ النظرُ في تقدير النفقات التي تترتَّب على الطلاق بما يُعين المطلَّقة على حُسن تربيةِ الأولاد، وبما يتناسبُ مع مقاصدِ الشريعة.

وتتمنَّى هيئةُ كبار العلماء على مَن "يتساهلون" في فتاوى الطلاق على خلاف إجماع الفقهاء وما استقرَّ عليه المسلمون أن يُؤدُّوا الأمانةَ في تَبلِيغ أحكامِ الشريعةِ على وَجهِها الصحيح، وأن يَصرِفوا جُهودَهم إلى ما ينفعُ الناس، ويُسهم في حل مشكلاتهم على أرض الواقع؛ فليس الناس الآن في حاجةٍ إلى تغيير أحكام الطلاق بقدر ما هم في حاجة إلى البحث عن وسائل تُيسِّرُ سُبُلَ العيش الكريم[١].

١) الطلاق حق للرجل لا يجوز لأحد مصادرته، تحقيقيات هيئة كبار العلماء، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الشبكة العنكبوتية الدولية، https://www.aliqtisadalislami.net/، آخر زيارة في ٢٠-٢-٢٠٢١.

الخاتمة

قال الله –تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(١).

وختامًا نحمد الله –تعالى– حمدًا كثيرًا على إنجاز هذا البحث، والحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، كان أفصح الناس لسانا، وأوضحهم بيانًا.

ثم أما بعد:

فنشكر الله أن أتيحت لنا هذه الفرصة العظيمة لدراسة هذا الموضوع المهم؛ وهو حكم وقوع الطلاق الشفهي ومدى حجيته.

وقد استخلصنا من خلال هذ البحث الآتي:

– أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ وذلك لبنائها على كتاب الله – تعالى، وعلى سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم، وعلى أصول وقواعد راسخة متينة.

– أن أفعال الصحابة حجة يستدل بها في الفقه الإسلامي موافقته لمذهبه في التعريف بالطلاق الشفهي.

– أن مسائل الطلاق لابد أن يتغمدها في الأصل تقوى الله؛ حتى لا يكون هناك شحناء بين المجتمع الإسلامي.

– وقوع إذن الشارع في مسألة الطلاق أمر حتمي اتفق عليه فقهاء الاسلام.

– أن الطلاق الشفهي يقع باتفاق العلماء، وبما استدلوا به من القرآن الكريم والسنة والنبوية.

وإنني أوصي طلبة العلم بتتبع مسائل علم الفقه، والسعي لاستخراج الأسس الصحيحة التي قام عليها علم الأصول.

---

١) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية رقم (١١٠).

وكذلك أن تتوالى جهود الباحثين في جميع مجالات علوم الدين؛ للعودة بها إلى مسارها الصحيح التي كانت عليه بعيدا عن التكلف أو التهوين بأمور الدين، ولقد كانت هذه رحلة جاهده للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار، فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا أننا بذلنا فيه قصارى جهدنا، فإن أصبنا فذلك مرادنا، وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلمK ولا نزيد على ما قال عماد الأصفهاني:

رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على سيطرة النقص على جملة البشر.

ولهذا أسأل الله –عز وجل– التي وسعت رحمته كل شيء أن يرحمنا، وأن يعفو عنا، وأن يجاوز عما وقع مني من خطأ أو غفلة، وأن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، وإن كان فيه نقص فمني ومن الشيطان، وإن كان من توفيق فمن الله – تعالى، وأسأل الله تعالي أن يتقبل هذا العمل؛ وأسأله أن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين.

وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **المراجع العربية:**

١) ابن التواتي، التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**، كتاب الأحوال الشخصية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٢) ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع.**

٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد.

٤) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلي بالآثار**، دار الفكر.

٥) ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الامام أحمد**، مؤسسة الرسالة.

٦) ابن عابدين، محمد بن أمين، **حاشية ابن عابدين**، القاهرة، الطبعة الأميرية.

٧) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله، **المغني.**

٨) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة.

٩) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد يزيد القزويني، **سنن بن ماجه.**

١٠) ابن مفتاح، عبدالله، **المنتزع المختار**، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

١١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب.**

١٢) أبو داود السجستاني، سليمان بن الاشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود.**

١٣) أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ١٩٥٠م، الطبعة الثالثة.

١٤) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ.

١٥) التونسي، محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير.**

١٦) جمعة، علي، **الكلم الطيب**، دار السلام، مصر.

١٧) الحافظ ابن حجر، **الفتح.**

١٨) خان، السيد صادق، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، المطبعة الأميرية، القاهرة.

١٩) الخرشي، محمد بن عبد الله، **الخرشي على مختصر خليل**، القاهرة، ١٣١٧هـ.
٢٠) شاكر، أحمد محمد، **نظام الطلاق في الإسلام**.
٢١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي.
٢٢) الشنقيطي، محمد الشيباني، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**.
٢٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، دار بن كثير.
٢٤) الشيرازي، أبو إسحاق بن علي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الكتب العلمية.
٢٥) الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية**.
٢٦) الغرياني، صادق عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي**، الريان للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٢٧) الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفي**، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٢٨) الغندور، أحمد، **الطلاق في الشريعة الإسلامية** (بحث مقارن)، الطبعة الأولى، دار المعارف للطباعة والنشر، ١٣٨٧ /١٩٦٧.
٢٩) المالكي، محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
٣٠) المزني، إسماعيل بن يحيى إسماعيل، **مختصر المزني مطبوع على هامش الأم**، ١٣٢١هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة.
٣١) النجدى، عبد الرحمن بن محمد، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ١٣٢٩هـ.

المواقع الإلكترونية:

٣٢) **الطلاق حق للرجل لا يجوز لأحد مصادرته**، تحقيقيات هيئة كبار العلماء، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الشبكة العنكبوتية الدولية، https://www.aliqtisadalislami.net/، آخر زيارة في ٢٠-٢-٢٠٢١.